يناير (كانون الثاني) 2018
هذه الصحيفة غير مُلزمة للمحكمة وغير شاملة

المساواة بين النساء والرجال

« (...) لقد أصبح التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين هدفاً هاماً للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، و(...) وإعتبارات وجيهة جداً فقط هي التي يُمكن أن تؤدي الى تقدير توافق هذا الاختلاف في المعاملة (...) مع الاتفاقية. لاسيما أن التقاليد أو الافتراضات العامة أو غالبية المواقف الاجتماعية في بلد ما، لا تكفي لتبرير اختلاف المعاملة القائمة على نوع الجنس(...) »
دعوى قسطنطين ماركين (Konstantin Markin) ضد حكومة روسيا، حكم صادر من الدائرة الكبرى في 22 مارس (أذار) 2012، الفقرة 127

المادة 14 (حظر التمييز) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر(تشرين الثاني) 1950 :

« يجب أن يتم ضمان حق التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي نوع من التمييز، لاسيما على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر» .

المادة 1 (حظر عام للتمييز) في البروتوكول رقم 12 من الإتفاقية الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر(تشرين الثاني) 2000 :

« 1. يجب أن يتم ضمان حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون دون أي نوع من التمييز، لاسيما على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.
2. لا يجوز لأي سلطة عامة التمييز ضد أي شخص، ولا سيما على الأسس المذكورة في الفقرة 1 . »

الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقاب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة

العنف العائلي

إلتماس أوبوز (Opuz) ضد الحكومة التركية

9 يناير (كانون الثاني) 2009

إدعت صاحبة الدعوى أن السلطات التركية لم تحمي حق والدتها في الحياة؛ حيث قتلها زوج صاحبة الدعوى وأهملت السلطات مواجهة أعمال العنف والتهديد بالقتل من قبل زوجها، والتي كانت تعاني منها هي ايضاً مراراً وتكراراً. ونددت أيضا بعدم وجود أحكام في القانون التركي تحمي النساء من العنف الذي تتعرض له داخل الأسرة.

خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه تم **انتهاك للمادة 2** (الحق في الحياة)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بقتل أم مقدمة الإلتماس، و**انتهاك المادة 3** من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) بشأن تقصير الحكومة في حماية مقدمة الإلتماس. كما تبين لها أيضاً أنه تم – للمرة الأولى في قضية عنف عائلي - **انتهاك للمادة 14** من الاتفاقية (حظر التمييز) **مقترناً بإنتهاك كل من المادتين 2 و 3** من الإتفاقية. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة بالخصوص إلى أن العنف العائلي يؤثر بصورة رئيسية على النساء، وأن السلبية العامة والسلوك الذي يتسم بالتمييز لدى السلطات التركية في هذا الشأن، هيأ مناخاً مؤاتياً لحدوث هذا العنف. وينبغي اعتبار العنف الذي تعرضت له المُدعية ووالدتها، بأنه كان على أساس نوع الجنس، وبالتالي يُعّد ذلك شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة. علاوة على ذلك، فعلى الرغم من الإصلاحات التي قامت بها الحكومة التركية في السنوات الأخيرة، إلاّ أن عدم الاكتراث الذي

Only the English and French versions are authentic. This translation is not an official version.
Seules les versions anglaise et française font foi. Cette traduction n›est pas une version officielle.
للنصين الفرنسي والإنجليزي وحدهما قوة التثبيت. لا تشكل هذه الترجمة نسخة رسمية.

أظهرته العدالة، في العموم، في شأن إفلات مرتكبي الإعتداءات من العقاب - والذي اتضح جلياً في هذه القضية - يعكس عدم إلتزام السلطات بإتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعنف العائلي.

إلتماس السيدة/ (A.) ضد حكومة كرواتيا (رقم 55164/08)

14 أكتوبر(تشرين الأول) 2010

إدعت مُقدمة الإلتماس أن السلطات لم توفر لها الحماية ضد أعمال العنف العائلي التي كانت تتعرض لها من قبل زوجها السابق، الذي يعاني من اضطرابات عقلية، على الرغم من أنها أبلغتهم عن الاعتداءات الجسدية واللفظية المتعددة التي ارتكبها ضدها، وتهديدات بالقتل. كما اشتكت من الطابع التمييزي للقوانين الكرواتية المتعلقة بالعنف الأسري.

أعلنت المحكمة **عدم مقبولية إلتماس** مقدمة الإلتماس **بموجب المادة 14** من الاتفاقية (حظر التمييز)، ولا سيما لأن المُدعية لم تقدم أدلة كافية (عل سبيل المثال تقارير أو إحصاءات) لإثبات الطابع التمييزي للتدابير أو الممارسات المعتمدة في كرواتيا لمكافحة العنف المنزلي أو آثار هذه التدابير أو الممارسات. بالإضافة إلى أنها وصلت إلى أنه تم **انتهاك المادة8** من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)، من حيث أن السلطات الكرواتية تقاعست عن تنفيذ عدد من التدابير، أمرت بها المحاكم لحماية مقدمة الإلتماس، أو عن توفير علاج للمشاكل النفسية والعقلية المُصاب بها زوجها السابق، والتي يبدو أنها كانت السبب الرئيسي الذي دفعه إلى سلوكه العنيف.

إلتماس السيدة/ إيريميا (Eremia) وآخرون ضد حكومة جمهورية مولودوفا

28 مايو(أيار) 2013

تقدمت مُقدمة الإلتماس الأولى وابنتيها ببلاغ تشكو فيه بأن سلطات مولدوفا لم تقم بحمايتهم من السلوك العنيف والوحشي من قبل زوجها ووالدهما، وهو ضابط بالشرطة.

خلصت المحكمة إلى حدوث **انتهاك للمادة 3** من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) فيما يتعلق بإلتماس مقدمة الإلتماس الأولى؛ مُعتبرة أنه، على الرغم من إلمامهم جيداً بالحالة، فلم تتخذ السلطات أي تدبير فعَّال ضد زوج مقدمة الإلتماس الأولى، وفشلت في حمايتها من التعرض للمزيد من أعمال العنف العائلي. بالإضافة إلى ذلك، إنتهت المحكمة إلى القضاء بأنه حدث **انتهاكاً للمادة 14** من الاتفاقية (حظر التمييز) **مقترناً بإنتهاك المادة 3** من الإتفاقية، مُعتبرة أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات لم تبلغ، وبشكل بسيط، حد الإخلال أو التأخير في معالجة مشكلة أعمال العنف التي تتعرض لها مُقدمة الإلتماس الأولى، ولكن قد كان لها دوراً في التغاضي عنها مراراً وتكراراً، مما يعكس الموقف التمييزي تجاه مقدمة الإلتماس الأولى كامرأة. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن الإستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص للأمم المتحدة، المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، لم تؤد إلاَّ إلى تأكيد الانطباع بعدم قيام السلطات بتقييم، وبشكل وافي، خطورة أعمال العنف العائلي ومداه في جمهورية مولدوفا، وآثارها التمييزية على المرأة.

الإطلاع أيضاً على غيرها من القضايا: ***إلتماس السيدة/ (B.) ضد حكومة جمهورية مولدوفا (رقم 61382/09)*** و ***إلتماس السيدة/ موديريك (Mudric) ضد حكومة جمهورية مولدوفا***، الأحكام الصادرة في 16 يوليو(تموز) 2013؛ ***إلتماس السيدة/ (N.A.) ضد حكومة جمهورية مولدوفا (رقم 13424/06)***، حكم صادر في 24 سبتمبر (أيلول)2013؛ ***إلتماس السيدة (T.M) و (C.M) ضد حكومة جمهورية مولدوفا***، حكم صادر في 28 يناير(كانون الثاني) 2014.

إلتماس السيدة/ رومور(Rumor) ضد الحكومة الإيطالية

27 مايو(أيار) 2014

تقدمت مُقدمة الإلتماس بإدعاء ضد السلطات يُفيد بأنها لم تقدم لها أي مساعدة، عند تعرضها لحادثة عنف عائلي خطيرة، ولم توفر لها الحماية من استمرار أعمال العنف تلك. وقد إعتبرت أن أوجه القصور تلك، ما هي إلاَّ نتاج لضعف الإطار التشريعي في إيطاليا، فيما يتعلق بمكافحة العنف العائلي، وأنها بذلك تتعرض لتمييز كإمرأة.

لكن المحكمة قضت بأنه لم يحدث **أي انتهاك للمادة 3** من الإتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، **سواء كان انتهاكاً فردياً أو مُقترناً بانتهاك للمادة 14** من الاتفاقية (حظر التمييز). وقد رأت بأن السلطات الإيطالية وضعت إطاراً تشريعياً يسمح لهم باتخاذ تدابير ضد الأشخاص المتهمين بالعنف العائلي، وقد ثبتت فعالية ذلك الإطار التشريعي عند معاقبة مرتكب الجريمة التي تعرضت لها مقدمة الإلتماس، ومنع تكرار الاعتداءات العنيفة التي كانت تُهدد سلامتها الجسدية.

إلتماس السيدة/ أم. جيه (M.G.) ضد الحكومة التركية (رقم 10/646)

22 مارس(أذار) 2016

تتعلق هذه القضية بالعنف الأسري الذي كانت مُقدمة الإلتماس ضحية له أثناء فترة زواجها، والتهديدات التي كانت تتعرض لها بعد طلاقها، والإجراءات التي تبعت ذلك. وقد وجهت مُقدمة الإلتماس اللوم، لا سيما، إلى السلطات المحلية، بأنها لم تمنع عنها أعمال العنف التي كانت تتعرض لها. كما اشتكت من التمييز الدائم والمنهجي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك للمادة 3** من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، حيث وجدت بأن السلطات التركية إتخذت الإجراءات الجنائية بطريقة لم تفي بمتطلبات المادة 3. كما قضت أيضاً بأنه تم **انتهاك المادة 14** من الاتفاقية (حظر التمييز) **مقترناً بانتهاك للمادة 3**، مُعتبرة أنه بعد صدور حكم بالطلاق في (24 سبتمبر(أيلول) 2007)، وحتى موعد بدء سريان قانون جديد (رقم 6284)، في 20 مارس(آذار) 2012، لم يضمن الإطار التشريعي المعمول به لمُقدمة الإلتماس، التي حصلت على الطلاق، ميزة الاستفادة من تدابير الحماية، مُشيرة إلى أن مُقدمة الإلتماس أضطرت للعيش لسنوات عديدة بعد اللجوء إلى الهيئات القضائية الوطنية، في أجواء من الخوف من تصرفات زوجها السابق.

إلتماس السيدة/ حليمة كيليش (Halime Kılıç) ضد الحكومة التركية

28 يونيو(حزيران) 2016

تتعلق هذه القضية بمقتل إبنة مُقدمة الإلتماس من قبل زوجها، على الرغم من تقديمها لأربع بلاغات وصدور ثلاثة أوامر بالحماية وأوامر إلزامية .

خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك المادة 2** (الحق في الحياة)، و**انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) مُقترناً بما جاء في **المادة 2** من الاتفاقية. واعتبرت، بوجه خاص، أن الإجراءات المحلية لم تكن كافية للوفاء بمتطلبات المادة 2 من الاتفاقية من أجل توفير الحماية لإبنة مُقدمة الإلتماس. وبالفعل، فإن تقاعس السلطات الوطنية عن معاقبة الزوج على مخالفته للأوامر الإلزامية التي وجهت إليه، قد حرم الضحيتين من أي فعالية، وأدى إلى توفير سياق للإفلات من العقاب، والتمكن من تكرار أعمال العنف ضد زوجته دون قلق. وإعتبرت المحكمة أيضاً، أن إهمال إبنة مُقدمة الإلتماس وتركها دون حماية من عنف الزوج، أمر غير مقبول، مُعتبرة أن تجاهل وتغاضي السلطات لأعمال العنف المتكررة والتهديدات بالقتل التي كانت المتوفاة ضحية لها، أوجد مناخاً مواتياً لحدوث ذلك العنف.

إلتماس السيدة/ طالبيس (Talpis) ضد الحكومة الإيطالية

2 مارس (أذار) 2017

تتعلق هذه القضية بأعمال عنف أسري كانت تتعرض لها زوجة وربة أسرة (المُدعية)، والتي أسفرت عن مقتل إبنها ومحاولة قتلها.

خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك للمادة 2** من الإتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة) بقتل إبن المُدعية، ومحاولة قتل هذه الأخيرة. كما خلصت إلى أنه تم أيضاً **انتهاك للمادة 3** من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) بسبب تقصير السلطات وفشلها في حماية المُدعية من أعمال العنف العائلي. و**مقترناً بما جاء في المادتين 2 و 3** من الاتفاقية الأوروبية، خلصت المحكمة إلى أنه تم أيضاً **إنتهاك المادة 14** من الإتفاقية (حظر التمييز)، كونها رأت بأن مُقدمة الإلتماس كانت ضحية لأعمال عنف كونها إمرأة، وبالتالي فقد كانت ضحية للتمييز ضد المرأة، بسبب جمود السلطات الإيطالية، التي من خلال التقليل من شأن العنف المتنازع عليه، فقد أيدته بصفة أساسية.

إلتماس السيدة/ بالشان (Bălşan) ضد حكومة رومانيا

23 مايو(أيار) 2017

تقدمت مُقدمة الإلتماس بإدعاء يفيد بأن السلطات لم توفر لها الحماية من العنف العائلي المتكرر، على الرغم من شكاويها المتعددة، ولم تحاسب زوجها على أفعاله. كما أضافت بأن التسامح الذي أبدته السلطات إزاء الإساءة التي كانت تتعرض لها، أدى إلى شعورها بالعجز والتدهور.

خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك المادة 3** من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، مُعتبرة أن السلطات الرومانية قد فشلت في حماية مُقدمة الإلتماس من عنف زوجها بطريقة مناسبة، وبأنه تم **انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) **مقترناً بما جاء في المادة 3** من الاتفاقية، بإعتبار أن العنف في هذه القضية استند على نوع الجنس. وأشارت

المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أن زوج مُقدمة الإلتماس عرضها للعنف، وأن السلطات لم تتمكن إلاّ الإحاطة، في حين أن مُقدمة الإلتماس قد طلبت المساعدة من قبل الشرطة والمحاكم عدة مرات. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من الآلية التشريعية في رومانيا، التي لجأت إليها مقدمة الإلتماس، والتي سُمح لها بمقتضاها الإبلاغ والتقدم بشكوى ضد أعمال العنف العائلي وطلب حماية السلطات، غير أن هذه الأخيرة لم تطبق الأحكام ذات الصلة في هذه الحالة. وذهبت السلطات إلى حد اعتبار أن مقدمة الإلتماس قامت بإختلاق أعمال العنف المنزلي التي كانت موضوع القضية. ورأت أيضا أن تلك الأفعال ليست خطيرة بما فيه الكفاية، ليشملها القانون الجنائي. أدى هذا النهج إلى أن يصبح الإطار التشريعي الوطني دون فعالية وأن يتنافى مع المعايير الدولية للعنف ضد المرأة. وبالفعل، في هذه القضية، عكست سلبية السلطات تجاه مُقدمة الإلتماس كونها امرأة، وأظهرت عدم التزام رومانيا بفينا يتعلق بالمكافحة العامة للعنف العائلي.

حظر العمل القسري

التمييز ضد الرجال مقارنة بالمُعدل الضئيل للنساء اللآتي تُستدعى للخدمة بهيئة المحلفين

دعوى زارب آدمي (Zarb Adami) ضد حكومة مالطا

20 يونيو (حزيران)2006

لقد تم تسجيل مُقدم الدعوى ضمن قائمة المحلفين في مالطا، إعتباراً من عام 1971. وظل إسمه مُسجلاً بالقائمة حتى عام 2002 على الأقل. في الفترة ما بين 1971 و 1997، شغل منصب مُحلف ورئيس هيئة المحلفين في ثلاث دعاوى جنائية منفصلة. في عام 1997، تم استدعاءه مرة أخرى لشغل منصب مُحلف، إلاّ أنه لم يتقدم لتولي المهام، ففرضت عليه غرامة مالية، حوالي 240 يورو. عدم دفعه للغرامة، أوجب عليه المثول أمام المحكمة الجنائية. إدعى مُقدم الدعوى أنه كان ضحية لتمييز قائم على نوع الجنس، كون أن مُعدل النساء اللواتي يخدمن في هيئة المُحلفين في مالطا يكاد لا يُذكر؛ كما شكا من أنه أقيمت ضده دعوى جنائية بعدم وفائه بإلتزام مدني فرض عليه على أساس تمييزي.

خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك المادة 14** من الاتفاقية (حظر التمييز)، **مقترناً بإنتهاك الفقرة 3d من المادة 4** من الإتفاقية (حظر العمل القسري). وقد لاحظت المحكمة بصفة خاصة بأن حكومة مالطا ترى بأن الاختلاف في المعاملة يتوقف على عدد من العوامل: أولاً، يتم اختيار المُحلفين من بين فئة السكان ممن لديهم نشاط في قطاع الاقتصاد والمهن الحرة. علاوة على ذلك، يمكن للأشخاص الذين لديهم مسؤوليات أسرية أن يتقدموا بطلب للتنحي عن خدمة هيئة المحلفين، وأن عدداً من النساء، وهو يفوق عدد الرجال، لجئن إلى الأحكام القانونية ذات الصلة بهذا الشأن وفزن بالقضية. وأخيرا، و"لأسباب ثقافية"، قد يكون لمحامي الدفاع ميل إلى الطعن في تقدير المُحلّفات الإناث. وقد كان لدى المحكمة شكوكاً حول ما إذا كانت العناصر التي أشارت إليها الحكومة كافية لشرح التفاوت الكبير في تخصيص إلتزامات الخدمة بهيئة المحلفين. إضافة إلى ذلك، فإن العنصرين الثاني والثالث يتعلقان فقط بعدد النساء اللواتي سبق لهن الخدمة بهيئة المُحلّفين، ولم يُعلل مسألة العدد القليل جداً من النساء المُسجل في قوائم المُحلّفين. وعلى أية حال، العناصر التي طرحتها الحكومة لم تكن سوى توضيح للآليات التي أدت إلى المعاملة التفضيلية المثيرة للجدل. بيد أن الحكومة لم تقدم للمحكمة أية حُجج صحيحة تحمل مُبرراً ملائماً للمعاملة التفضيلية تلك. وعلى وجه الخصوص، لم يثبت أن الاختلاف في المعاملة هو لغرض تحقيق هدف مشروع، أو أن هناك علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المراد تحقيقه.

إلزام الرجال فقط بالعمل في خدمة المطافىء، أو دفع مساهمة مالية، إذا تعذر ذلك

دعوى كارل هاينتز شميت (Karlheinz Schmidt) ضد حكومة ألمانيا

18 يوليو(تموز) 1994

إدعى مُقدم الدعوى أنه ضحية للتمييز على أساس نوع الجنس، حيث أن الرجال في ولاية بادن فورتمبيرغ (Land de Bade-Wurtemberg)، هم الوحيدون المُلزمون بأداء خدمة فرقة الإطفاء، أو بدفع مساهمة مالية، إذا تعذر ذلك.

قضت المحكمة بأن هناك **انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز)، **مُقترناً بإنتهاك الفقرة 3d من المادة 4** من الإتفاقية (حظر العمل القسري). كما سجلت بشكل خاص بأن بعض الولايات في ألمانيا، لا تفرض في هذا المجال قيوداً وتشديدات مغايرة حسب نوع الجنس، وحتى في بادن فورتمبيرغ (Bade-Wurtemberg)، تم قبول إنضمام النساء طوعياً للعمل في فرقة الاطفاء. وبصرف النظر أيضاً، عن مسألة ما إذا كانت هناك أسباب لمعاملة الرجال بأسلوب مختلف عن معاملة النساء، فيما يتعلق بأداء الخدمة الإلزامية لدى فرقة الإطفاء، فإن هناك عنصراً حاسماً في هذه المسألة: الالتزام المذكور لا يتم إلاّ من الناحية القانونية والنظرية. وبما أن عدد المتطوعين كان دائماً كافياً، فلم يُطلب عملياً من أي رجل أداء خدمة لدى فرقة الإطفاء. وفي الأخير، لم يعُد طابع المساهمة المالية - من الناحية العملية وليس من الناحية القانونية - طابعاً تعويضياً، بل

أصبح الإلزام الفعلي الوحيد. ورأت المحكمة أن المعاملة التفضيلية القائمة على نوع الجنس لا يمكن تسويغها عند دفع هذه المساهمة.

الحق في الحرية والآمان

الطابع التمييزي المزعوم للأحكام التي تنظم إنفاذ عقوبة السجن مدى الحياة"

دعوى خامتوخو(Khamtokhu) وأكسنشيك (Aksenchik) ضد حكومة روسيا

24 يناير 2017 (الدائرة الكبرى)

في هذه القضية، إدعى مقدمو الدعوى، وهم رجال بالغين يقضون أحكاماً بالسجن مدى الحياة لإرتكابهم عدة جرائم جنائية خطيرة، بأنهم ضحايا للتمييز، مقارنة بالفئات الأخرى من المُدانين (النساء والأشخاص التي كانت أعمارهم لا تتجاوز 18 عاماً وقت إرتكاب الجريمة أو الأشخاص الذين تجازوا سن 65 عاماً عند صدور الحكم) المُستثنين بموجب قانون السجن مدى الحياة.

خلصت الدائرة الكبرى إلى أنه **لم يحدث انتهاكاً للمادة 14** (حظر التمييز) **مع المادة 5** (الحق في الحرية والأمن) من الاتفاقية، فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية على أساس السن الذي يُفرض فيه عقوبة السجن مدى الحياة في روسيا؛ وإلى **عدم حدوث انتهاك للمادة 14 مع المادة 5**، فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية على أساس نوع الجنس. وقد رأت بأن مُبرر الاختلاف في معاملة مُقدمي الدعوى والفئات الأخرى من المجرمين هو مبرراً مشروعاً، وهو تعزيزاً لمبادئ العدالة والإنسانية. كما رأت الدائرة الكبرى أيضاً، بأن إستثناء فئات معينة من المجرمين من عقوبة السجن مدى الحياة، يُعَد وسيلة متناسبة لتنفيذ تلك المبادئ. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، قامت بتناول التنفيذ العملي لعقوبة السجن مدى الحياة في روسيا، سواء بالنسبة لأساليب فرض تلك العقوبة أو بالنسبة لإمكانية فرض ضوابط لاحقاً. وقد لاحظت على وجه الخصوص بأن أحكام السجن المؤبد المفروضة على مقدمي الدعوى، لم تكن تعسفية أو مُفرطة، وسوف يُعاد النظر فيها بعد 25 عاماً. بالإضافة إلى ذلك، أخذت الدائرة الكبرى في الاعتبار، السلطة التقديرية الواسعة والصلاحيات المتاحة للدول المتعاقدة فيما يتعلق بمسائل السياسات الجزائية، نظراً لعدم وجود توافق أوروبي في الآراء، بشأن أحكام السجن مدى الحياة، باستثناء حالات المجرمين الأحداث، المُستثنون من عقوبة السجن مدى الحياة في جميع الدول الأعضاء دون استثناء. وعلى أرض الواقع، يبدو من الصعب انتقاد قرار المُشرع الروسي الذي يستثني بموجبه مجموعات معينة من الجناة من عقوبة السجن مدى الحياة، وهذا الاستثناء يمثل، في ضوء كل ما سبق، تقدم إجتماعي فيما يتعلق بعلم العقوبات.

الحق في محاكمة عادلة

دعوى إنكار الأبوة

الإطلاع في الفقرة أدناه ، بعنوان «الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية»

دوافع إصدار قرار على أساس نوع الجنس

دعوى شولر – تسغراغن **(Schuler-Zgraggen)** ضد الحكومة السويسرية

24 يونيو(حزيران) 1993

إدعت مقدمة الدعوى التي كانت تسعى للحصول على إعانة للعجز، على وجه الخصوص، بأن محكمة التأمين الاتحادية أسندت حكمها في قضيتها على « فرضية مُستمدة من تجربة موجودة بالحياة اليومية »، وهو أن العديد من النساء المتزوجات تتوقف عن العمل عند ولادة طفلهن الأول ولا تستأنف عملها إلا بعد حين. وتم الإستنتاج بأنه كان من الممكن على المعنية التنازل عن وظيفة، حتى لو لم تكن تعاني من مشاكل صحية. وادعت مقدمت الدعوى بأن هذا الافتراض يمثل تمييزا على أساس نوع الجنس.

في غياب مُبرر موضوعي ومعقول، خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) **مُقترناً بإنتهاك الفقرة 1 من المادة 6** (الحق في محاكمة عادلة) من الاتفاقية . وقد أشارت بالأخص، إلى أن محكمة التأمين الاتحادية أيَّدت بالكامل الفرضية التي اعتمدتها لجنة الاستئناف، بشأن توقف النساء اللاتي أصبحن أمهات عن العمل، ولم تحاول ذاتها مناقشة مدى صحة ذلك بتقدير الحجج المعارضة. كما جاء في حكم المحكمة العليا، لا يُمكن بالتالي إعتبار الفرضية

المعنية، التي أكدتها الحكومة السويسرية، بأنها مُجرد ملاحظة عرضية، بصياغة غير موفقة ولكن بتأثير لا يُذكر. لكن على عكس ذلك، فقد شكلت الأساس الوحيد للدافع الذي اعتمد، أخذتاً بذلك طابعاً حاسماً، وأدخلت اختلافا في المعاملة يستند حصراً إلى نوع الجنس .

عدم تنفيذ حكم يعترف بالتمييز على أساس نوع الجنس

دعوى غارسيا ماتيوس **(García Mateos)** ضد الحكومة الاسبانية

19 فبراير(شباط) 2013

تعمل المُدعية كموظفة في السوبر ماركت، وقد رُفض طلبها بالحصول على خفض لساعات العمل، والذي تقدمت به عند حصولها على حضانة ابنها الذي يقل عمره عن ست سنوات. واشتكت، على وجه الخصوص، من أن المحكمة الدستورية الإسبانية لم تعالج انتهاك مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس الممارس ضدها. كما إدعت انتهاك حقها في محاكمة عادلة ضمن أجل معقول، وإعتبرت أن مبدأ حظر التمييز على أساس نوع الجنس قد تم انتهاكه في قضيتها.
خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك الفقرة 1 من المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية** (الحق في محاكمة عادلة ضمن أجل معقول) **مُقترناً بإنتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية. فقد رأت أن انتهاك مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس، الممارس في حق مُقدمة الدعوى ولاحظته المحكمة الدستورية الإسبانية، لم يتم إصلاحه والتعويض عنه قط، بسبب عدم تنفيذ القرار الصادر لصالحها.

الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

دعاوى إنكار الأبوة

دعوى راسموسن **(Rasmussen)** ضد حكومة الدنمارك

28 نوفمبر(تشرين الثاني) 1984

تتعلق هذه القضية بدعوى لإنكار الأبوة، التي رغب مُقدم الدعوى في تقديمها بعد انفصاله عن زوجته. بيد أنه كان من المستحيل القيام بذلك، وفقاً لقانون عام 1960، الذي كان في ذلك الوقت، يُقيد حق الآباء في إنكار نسب طفل ولد أثناء فترة الزواج، ولكنه كان يسمح للأمهات بإتخاذ إجراء بالطعن في الابوة في أي وقت.
خلصت المحكمة إلى **أنه لم يحدث انتهاكاً للمادة 14** من الاتفاقية (حظر التمييز) **بالإقتران بالمادة 6** (الحق في محاكمة عادلة) و**المادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية؛ حيث رأت بأن عدم المساواة الموجودة في المعاملة بين الأزواج والزوجات نابع من مبدأ أنه يستلزم أن تكون آجال البت في دعاوى إنكار الابوة أقل بالنسبة للأمهات عن الآباء، لأن مصالح الأم في العادة تكون مُرتبطة بمصالح الطفل، وفي مُعظم حالات الطلاق أو الانفصال، يتم تكليفها بالحضانة. ورأت بأنه، إذا كان البرلمان الدانمركي، في عام 1982، قد قام بتعديل القواعد السارية، فذلك لأنه بدا للمحكمة أن الدوافع الكامنة في قانون 1960 لم تعُد تتناسب مع تطور المجتمع، ولا يمكن الإستنباط والإستدلال من الطريقة التي حلل بها الوضع منذ 22 عاما مضى، ما لم تكن تدافع عن نفسها.

دعوى ميتزي (Mizzi) ضد حكومة مالطا

12 يناير(كانون الثاني) 2006

في عام 1966، أصبحت زوجة مُقدم الدعوى حاملاً. وفي العام التالي، إنفصل الزوجين. بموجب القانون المالطي، أعتبر مُقدم الدعوى، تلقائياً، والد الطفل المولود في تلك الأثناء، وتم تسجيل مُقدم الدعوى كوالده الطبيعي. لكن وفقاً لما ذكره مُقدم الدعوى، فبعد إجراء اختبار الحمض النووي (ADN)، وتأكيد نتائجه بأنه لم يكن والد الطفل، قام، وبلا جدوى، برفع دعوى مدنية لإنكار الأبوة. وقد اشتكى مُقدم الدعوى من أنه مُنع من اللجوء إلى محكمة، وادعى بأن الافتراض القاطع للأبوة الذي تم في قضيته، يُمثل تدخلاً غير متناسب في ممارسة حقه في احترام حياته الخاصة والعائلية. كما ادعى بأنه تعرض للتمييز، لأن الأطراف الأخرى التي لها مصلحة في إثبات الأبوة في هذه القضية، لم تخضع لنفس الشروط ولم تُقيَّد بتلك الآجال الصارمة.
خلصت المحكمة إلى أنه **حدث انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 6** (الحق في محاكمة عادلة) من الإتفاقية، و**انتهاك للمادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)، فضلاً عن **انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) **مقترناً بإنتهاك المادتين 6 و8** من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة بأن مُقدم الدعوى، من أجل اتخاذ إجراء ضد إفتراضية الأبوة، تقيَّد بآجال زمنية لم تُفرض على "الأطراف المعنية" الأخرى، فرأت بأن التطبيق الصارم للمهلة الزمنية ورفض المحكمة الدستورية

المالطية السماح بوجود استثناء خاص من هذه القاعدة، قد حرم مقدم الدعوى من ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المادتين 6 و8 من الاتفاقية، في حين أن الأطراف المعنية الأخرى، من جانبها، استفادت من تلك الحقوق وما زالت تستفيد.

حساب معونة العجز والإعاقة

دعوى دي تريزيو(di Trizio) ضد الحكومة السويسرية

2 فبراير(شباط) 2016

كانت مُقدمة الدعوى تعمل بدوام كامل، وفي يونيو(حزيران) 2002 إضطُرت إلى ترك عملها بسبب إصاباتها بمشاكل صحية بالظهر. فمُنحت معونة بدل العجز بنسبة 50 % للفترة من يونيه (حزيران) 2002 حتى تاريخ ولادة أبناءها التوأم. غير أنه تم بعد ذلك إلغاء وإيقاف صرف تلك الإعانة، تطبيقاً للنهج المُسمى بـ "النهج المُركب" الذي يفترض بأنه حتى لو لم تكن مُصابة بعجز أو بإعاقة، فإن المعنية لم تكن لتعمل بدوام كامل بعد ولادة أطفالها. كما اشتكت مُقدمة الدعوى من التمييز على أساس نوع الجنس.

خلصت المحكمة إلى أنه **تم انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) **مُقترناً بالمادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية، كون أنه لم يتم الإقتناع بأن المعاملة التفضيلية ضد مُقدمة الدعوى تستند إلى تبرير معقول. ووافقت المحكمة مع الحكومة السويسرية على أن الغرض من التأمين على العجز هو تغطية خطر فقدان فرصة العمل في عمل مدفوع الأجر، أو مزاولة العمل المعتاد الذي كان من الممكن للمؤمن عليه أن يزاوله إذا ظل في صحة جيدة. غير أنها رأت بأنه ينبغي تقدير هذا الهدف في ضوء المساواة بين الجنسين . وفي هذه الحالة، أشارت المحكمة إلى أنه كان من المُرجح أن المُدعية كانت ستحصل على معاش عجز جزئي لو كانت عملت 100 %، أو إذا كانت قد كرست نفسها كلية للأعمال المنزلية. وكونها كانت تعمل في السابق بدوام كامل، علها تحصل في البداية على مثل هذا المعاش السنوي، وأنها انتفعت به حتى ولادة أطفالها. فترتب عن ذلك بوضوح أن رفض حصول المُدعية على معاش، إستند إلى دليل يشير إلى أنها تسعى إلى تخفيف ساعات عملها المأجور قصد رعاية منزلها وأطفالها. وفي الحقيقة، فيما يتعلق للغالبية العظمى من النساء الراغبات في العمل لبعض الوقت بعد ولادة الأطفال، أثبت النهج المُركب، الذي يُطبق على النساء في 98% من تلك الحالات، أنه تمييزي.

اختيار لقب العائلة وتسمية الأولاد بأسماء الوالدين

دعوى بورغارتز (Burghartz) ضد الحكومة السويسرية

22 فبراير (شباط) 1994

لقد تزوج مقدمو الدعوى في ألمانيا في عام 1984، وبموجب قانون ذلك البلد، قاموا بإختيار لقب العائلة أن يكون لقب عائلة الزوجة « بورغارتز (Burghartz)»، حيث استخدم الزوج الحق في أن يسبق هذا اللقب لقبه الشخصي ويطلق عليه إسم « شنايدر بورغارتز (Schnyder Burghartz)». قام مكتب السجل المدني السويسري (زيفيلستاندسامت) (*Zivilstandsamt*) قام بتقييد اسم « شنايدر(Schnyder)» كلقب عائلة مشترك للزوجين، وطلبا الإذن باستبدال أسماء « بورغارتز (Burghartz) » للأسرة و « شنايدر بورغارتز(Schnyder Burghartz)" للمُدعي الثاني. أمام المحكمة، وجها اللوم إلى السلطات السويسرية، بأنها حرمت المعني من حق في أن يسبق اسم العائلة لقبه الخاص، في حين أن القانون السويسري يسمح للزوجات إختيار لقب أزواجهن كلقب للعائلة. ومن شأن ذلك أن يثمثل تمييزاً على أساس نوع الجنس.

خلصت المحكمة إلى أن المعاملة التفضيلية محل النزاع ينقصها تبريراً موضوعياً ومعقولاً، ومن ثم، يثعد ذلك **تجاهلاً للمادة 14** (حظر التمييز)، **مع المادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية. ولم تكن المحكمة مقتنعة بالأخص بحجة الحكومة السويسرية بأن المشرع السويسري مُهتم، من أجل دعم النظام المثير للجدل، بإظهار وحدة الأسرة من خلال اللقب. في الواقع، فإن تشكيل لقب مُشترك للعائلة، بتبني لقب الزوجة وإضافة لقب الزوج إليه، لن يعكس وحدة الأسرة بدرجة كبيرة ما لم يكن الحل المعاكس، الذي أقره القانون المدني. ثانياً، لا يجوز هنا عدم تناول التاريخ الفعلي للقضية: تقديم الحق الذي طالب به مقدم الدعوى، لصالح الزوجات، ويعود إلى عام 1984 فقط. علاوة على ذلك، يجب تفسير الاتفاقية في ضوء ظروف اليوم، ولا سيما الأهمية الممنوحة لمبدأ عدم التمييز. علاوة على ذلك، لم يكن لدى الزوجين أي تفضيل لأحد ألقابهما كإسم للأسرة. وخلافاً لما زعمته الحكومة، فلم يتم إثارة الموضوع من قبل الزوج أكثر منه من قبل زوجته . ولذلك ليس من المُبرر إرفاق عواقب مختلفة تبعا للحالة. وفي الأخير، فيما يتعلق بأنواع الأسماء الأخرى، مثل الاسم المركب أو أي شكل خاص آخرللاسماء، فإن المحكمة الاتحادية تميزها بنفسها عن اللقب القانوني، وهو الوحيد الذي يمكن إدراجه في الوثائق الرسمية للشخص. ولذلك لا يمكن أن تقوم مقام ذلك.

دعوى لوزونسي روز(Losonci Rose) و روز(Rose) ضد الحكومة السويسرية

9 نوفمبر (تشرين الثاني) 2010

أشار المُدعيان- وهما مواطن مجري وزوجته، التي تحمل الجنسية السويسرية – لمكتب السجل المدني، قبل زواجهما، أنهما يرغبان في الاحتفاظ باسميهما بدلاً من اختيار اسم مزدوج لأحدهما. وأمام رفض السلطات لذلك، وحتى يتمكنا من اتمام الزواج، قرر الشخصيين المعنيين اختيار اسم الزوجة كلقب للعائلة.
عقب الزواج، طلب مُقدم الدعوى، بموجب حقه القومي، من مكتب السجل المدني، أن يتم إستبدال الاسم المزدوج الذي أختير مؤقتاً، بإسمه الأصلي وحده، دون تعديل لاسم زوجته. رفضت المحكمة الاتحادية الطلب، مُعتبرة أن الاختيار السابق لمُقدم الدعوى، بأن يكون اسم زوجته لقب العائلة له، قد ألغى رغبته في تقديم اسمه في القانون المجري. ووفقا لمقدمي الدعوى، لم يكن من الممكن حدوث مثل هذه الحالة إذا كان الذي تقدم بالدعوى من نوع الجنس الآخر، لأن اسم الزوج يصبح تلقائياً اسم العائلة، ويمكن للمرأة أن تتقدم بحرية لتحديد اسمها أمام القانون الوطني الخاضعة له.
كون أن المُبرر الذي قدمته الحكومة السويسرية لا يبدو معقولا وثبُت أن المعاملة التفضيلية تمييزية، فقد حكمت المحكمة بأن النظام الساري في سويسرا يخلق تمييزا بين الأزواج متعددي الجنسية، إذا كان الذكر أو الأنثى من يحمل الجنسية السويسرية. ولذلك وجدت أنه **حدث انتهاكاً للمادة 14** (حظر التمييز) **مُقترناً بانتهاك المادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية. وفي هذه القضية، أشارت المحكمة، وبصفة خاصة، إلى أن هناك توافقاً في الآراء بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن اختيار لقب العائلة على قدم المساواة للزوجين، وتركيز مجهودات الأمم المتحدة على الاعتراف بحق كل من الزوجين في الاحتفاظ بلقبه الأصلي أو المشاركة على قدم المساواة في اختيار لقب جديد للعائلة.

دعوى أونال تيكيلي (Ünal Tekeli) ضد الحكومة التركية

16 نوفمبر(تشرين الثاني) 2004

بعد زواج مُقدمة الدعوى في عام 1990، إختارت اسم زوجها كلقب للعائلة، وكانت محامية تحت التدريب في ذلك الحين. وكونها كانت معروفة في حياتها المهنية بلقب عائلتها قبل الزواج، واصلت استخدامه إلى جانب لقبها القانوني، وهو لقب زوجها، لكنها لم تستطع استخدام اللقبين معاً في الوثائق الرسمية. واشتكت المُدعية، في جملة أمور، من تعرضها للتمييز نتيجة أن الرجل المتزوج وحده هو الذي بإمكانه أن يحمل لقبه العائلي بعد الزواج.
خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك للمادة 14**(حظر التمييز) **مقترناً بالمادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية. واعتبرت أن حجة الحكومة التركية بأن مسألة إعطاء لقب الزوج للأسرة، والناتجة عن تقليد يهدف إلى إظهار وحدة الأسرة من خلال اللقب، ليست عاملا حاسماً. فإن تحقيق وحدة الأسرة باختيار اسم الزوجة أو اسم مُشترك يختاره الزوجان. من ناحية أخرى، كان من المعتقد أن يتم الحفاظ على وحدة الأسرة وتعزيزها عندما يتفق الزوجان على عدم اختيار لقب عائلة مُشترك، الأمر الذي يميل إلى تأكيد التقيُّد بالنظم الأخرى الجاري تطبيقها في أوروبا.
وهكذا، فإن إلزام المرأة المتزوجة، تحت اسم الوحدة الأسرية، بحمل لقب زوجها، حتى لو كان بالإمكان أن يسبقه لقبها العائلي قبل الزواج، مسألة تفتقر إلى مُبرر موضوعي ومعقول. وتم الملاحظة، بوجه خاص، أن هناك توافقاً في الآراء بين الدول المتعاقدة في مجلس أوروبا، بشأن اختيار لقب العائلة للزوجين على قدم المساواة، فأشارت المحكمة في ذلك الحكم أنه يبدو أن تركيا هي البلد الوحيد الذي يفرض قانونياً أن يكون لقب الزوج هو لقب الزوجين، وبالتالي فقدان المرأة عند زواجها للقب عائلتها تلقائياً، حتى لو قرر الأزواج خلاف ذلك. وبالفعل، كانت الإصلاحات في تركيا، في نوفمبر(تشرين الثاني) 2001، تهدف إلى وضع المرأة المتزوجة على قدم المساواة مع زوجها في تمثيل الزوجين والأنشطة الاقتصادية والقرارات التي يتعين اتخاذها لصالح الأسرة والأطفال. غير أن الأحكام المتعلقة بلقب الأسرة بعد الزواج، بما في ذلك الأحكام التي تقضي بأن تحمل المرأة المتزوجة إلزامياً لقب زوجها، تبقى دون تعديل.

الإطلاع أيضاً : دعوى ***تونكار غوناس (Tuncer Güneş) ضد الحكومة التركية***، الحكم الصادر في 3 سبتمبر (أيلول) 2013.

دعوى كوزان (Cusan) و فازو (Fazzo) ضد الحكومة الإيطالية

7 يناير(كانون الثاني) 2014

تتعلق هذه القضية بالإعتراض على مسألة نقل اللقب إلى الأطفال. حيث اشتكى الزوجان المُدعيان، من رفض السلطات الإيطالية طلبهما بمنح ابنتهما لقب الأم، وأن التشريع الإيطالي، الساري حينها، كان يفرض منح لقب الأب إلى الأطفال الشرعيين. واعتبرا أنه كان ينبغي أن يُسمح للوالدين بموجب القانون اختيار لقب العائلة لأولادهما.
خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) **مُقترنا بالمادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية، بسبب عدم قدرة المُدعيان تقييد الإبنة في سجلات الأحوال المدنية بلقب والدتها عند ولادتها .واستحالة إتمام

ذلك الأمر ناجم عن قصور في النظام التشريعي الإيطالي، الذي يقضي بأن يتم تقييد كل "طفل شرعي" في سجلات الأحوال المدنية باللقب العائلي للأب، دون إي استثناءات، حتى في حالة وجود توافق في الرأي بين الزوجين المعنيين على التقييد باسم الأم. نتيجة لذلك، أشارت المحكمة، في إطار ما تقتضيه **المادة 46** من الاتفاقية (الطابع الإلزامي وتنفيذ الأحكام)، إلى ضرورة اعتماد إصلاحات في التشريع الإيطالي و/أو الممارسات، لجعلها متوافقة مع نتائج الحكم الحالي، وضمان الامتثال لمتطلبات المادتين 8 و 14 من الاتفاقية.

الإجازة الأبوية وإعانة الإجازة الأبوية

دعوى بيتروفيتش(Petrovic) ضد حكومة النمسا

27 مارس(أيار) 1998

وقت وقوع الأحداث، كان مُقدم الدعوى طالباً ويعمل بدوام جزئي. زوجته، التي أتمت دراستها الجامعية وتعمل موظفة في الحكومة الاتحادية، أنجبت طفلا في فبراير(شُباط) 1989. بالنسبة لها فقد واصلت العمل، في حين أخذ الشخص المعني إجازة لرعاية الطفل. اشتكى مُقدم الدعوى من رفض السلطات النمساوية منحه إعانة الإجازة الأبوية، وفقاً لقانون التأمين ضد البطالة لعام 1977، الذي ينص على أن الأم وحدها لها الحق في تقاضي الإعانة ذات الصلة. وادعى أنه ضحية للتمييز على أساس نوع الجنس.

خلصت المحكمة إلى أنه **لم يحدث أي انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) **مُقترناً بالمادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية، حيث رأت أن رفض السلطات النمساوية منح مُقدم الدعوى إعانة الإجازة الأبوية، لا يُعد تجاوزاً لهامش السلطة التقديرية الذي تتمتع بها السُلطات، ومنه لا يُعتبر إختلاف المعاملة قيد النزاع تمييزياً بالمعنى المقصود في المادة 14. ويجدُر الإشارة إلى أنه، في غضون ذلك الوقت، لم يكن في مُعظم الدول المتعاقدة ما ينُص على دفع إعانة الإجازة الأبوية للأب. وفي الواقع، أن تمنح الدولة مساعدة مالية لكلا الوالدين للسماح لهم بالبقاء في المنزل ورعاية طفلهم تُعد فكرة حديثة نسبياً. في البداية، كانت هذه التدابير الاجتماعية، مثل إقرار الإجازة الأبوية، تهدف في المقام الأول إلى حماية الأم والسماح لها برعاية طفلها الرضيع. وتدريجياً، كإنعكاس لتطور المجتمع نحو التقاسم بقدر أكبر من المساواة، بين الرجال والنساء، أمور تنشئة الأطفال، إتخذت الدول المتعاقدة تدابير تشمل الأباء، مثل القدرة على الانتفاع من الإجازة الأبوية للأباء. وقد شهد القانون النمساوي تطوراً أيضاً في هذا الشأن، حيث أجاز المُشرع حق حصول الأباء على الإجازة الأبوية في عام 1989. وفي الوقت نفسه، وسع نطاق الإنتفاع بإعانة الإجازة الأبوية، لتُمنح للآباء أيضاً في عام 1990. لذلك، يبدو من الصعب انتقاد المُشرع النمساوي كونه أدرج تدريجياً تشريعات جميعها تقدمية في أوروبا، مواكبة لتطور المجتمع في هذا الميدان. علاوة على ذلك، في ذلك الوقت كان لا يزال هناك تفاوت كبير في النظم القانونية للدول المتعاقدة في هذا المجال. وإن كان عدداً كبيراً منهم قد اتخذ فعلياً تدابير لتمكين الآباء من الحصول على إجازة أبوية، فلم يكن ذلك ينطبق على مسألة إعانة الإجازة الأبوية، التي لم يتم إعطاء حق استحقاقها إلاَّ في عدد قليل من الدول.

دعوى قسطنطين ماركين (Konstantin Markin) ضد حكومة روسيا

22 مارس(أيار) 2012 (الدائرة الكبرى)

تتعلق هذه القضية برفض السلطات الروسية منح مُقدم الدعوى، وهو رجل مطلق يعمل لدى الجيش كعامل اللاسلكي في مجال الاستخبارات، إجازة أبوية. نتيجة لذلك، إدعى مُقدم الدعوى بأنه يعاني من اختلاف المعاملة بينه وبين الموظفات في الجيش وفي المجتمع المدني.

خلصت المحكمة إلى **أنه تم انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) **بإنتهاك المادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية، مُعتبرة أنه لا يبدو أن استثناء الأفراد العسكريين من الذكور من حق الإجازة الأبوية، بينما يحق للافراد العسكريين من الإناث الحصول على هذا الحق، يمكن أن يكون مُستنداً على مُبرر معقول أو موضوعي. وهذا الاختلاف في المعاملة، الذي كان ضحيتها مُقدم الدعوى، كان يُشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس. وبفحص الحالة، على وجه الخصوص، في جميع الدول الأطراف، فقد لاحظت المحكمة بأن مُعظم الدول الأوروبية، بما فيها روسيا، أصبحت تنص التشريعات هناك على أنه يمكن للرجال والنساء، في القطاع المدني، الحصول على الإجازة الأبوية. بالإضافة إلى ذلك، في عدد كبير من الدول الأعضاء، يحق للأفراد العسكريين من الذكور ومن الإناث الحصول على الإجازة الأبوية على حد سواء. وهذا يعني أن المجتمعات الأوروبية المعاصرة قد تطور المفهوم فيها بوجود تقاسم للمسؤوليات، بين الرجال والنساء، في أمور تنشئة الأطفال بقدر أكبر من المساواة. في ذلك الحكم، أقرت المحكمة بأنه، نظراً لأهمية دور الجيش في حماية الأمن القومي، فيمكن تبرير بعض القيود المفروضة على الحق في الإجازة الأبوية، شريطة ألا تكون تمييزية (على سبيل المثال، يمكن استثناء الأفراد العسكريين من الذكور أو الإناث، من حصولهم على حق في الإجازة الأبوية، بسبب صعوبة الاستعاضة عنهم سواء باعتبار رتبهم، أو ندرة التأهيل التقني المماثل لهم أو لمشاركتهم في عمليات عسكرية في الميدان). غير أن الحق في الإجازة الأبوية في روسيا يتوقف كلية على جنس الأفراد العسكريين. وباستثناء

الجنود الذكور وحدهم من الحق في الإجازة الأبوية، فإن الحكم المعني يفرض قيوداً شاملة. لذلك ينبغي اعتبار هذه القيود العامة والتلقائية، التي يتم تطبيقها على مجموعة من الأشخاص حسب نوع الجنس، خارج نطاق هامش السلطة التقديرية المقبولة لدى الدولة. وبما أنه كان من الممكن، وبسهولة، أن يقوم بديل لمُقدم الدعوى بوظائفه كعامل اللاسلكي، فلم يكن هناك داعٍ أو سبب وجيه لاستبعاده من الحق في الحصول على الإجازة الأبوية.

دعوى هوليا (Hulea) ضد حكومة رومانيا

2 أكتوبر(تشرين الأول) 2012

تتعلق هذه القضية برفض منح رجل جندي تعويضاً عن التمييز في حقه في الحصول على الإجازة الأبوية.

خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) **بإنتهاك المادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية؛ حيث قضت بأن رفض المحاكم الرومانية أن يتم دفع تعويض لمُقدم الدعوى عن انتهاك حقه في عدم التعرض للتمييز في ممارسة الحقوق المتصلة بحياته العائلية لا يستند بوضوح على أسباب كافية. وفي هذا الصدد، ليس بأمر مهم عدم تقديم محكمة الاستئناف أسباباً ذات طابع تمييزي ضمن قرارها ، إذا رفضت، دون أسباب كافية، أن يتم دفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن التمييز والتي عانى منها مُقدم الدعوى بسبب رفض الإجازة الأبوية.

إستحالة الإنتفاع من تأجيل تنفيذ عقوبة السجن والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

دعوى ألكسندرو إيناش (Alexandru Enache) ضد حكومة رومانيا

3 أكتوبر(تشرين الأول)2017

كانت هذه القضية تتعلق، على وجه الخصوص، بشكوى سجين من التمييز على أساس نوع الجنس؛ بإعتبار أن الأحكام القانونية الرومانية لا تسمح إلا للأمهات المُدانات، اللاتي لديهن أطفال دون سن سنة واحدة، بإرجاء تنفيذ عقوبة السجن حتى أول عيد ميلاد لأطفالهن. وقد رفضت المحاكم الرومانية طلب مُقدم الشكوى بتأجيل تنفيذ عقوبة السجن المُدان بها، باعتباره والد لطفل دون سن سنة واحدة، لأن القاعدة المعنية يقتصر سريانها على حقوق معينة.

فيما يتعلق بإدعاء مُقدم الشكوى بتعرضه للتمييز على أساس الجنس، فقد خلصت المحكمة، بأغلبية خمسة أصوات مقابل صوتين، إلى أنه **لم يتم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) **مُقترناً بانتهاك للمادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية الأوروبية. ورأت بالأخص أن مسألة الإستثناء، محل التنازع، لا تُمثل معاملة تفضيلية، وبأن هناك علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المشروع المنشود (مصلحة الطفل العليا والروابط الخاصة التي تكون بين الأم والطفل خلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد الأول للطفل). وقد أشارت المحكمة، لا سيما، إلى أن منح السجينات أمر إرجاء تنفيذ العقوبة لا يكون تلقائياً، وأن القانون الجنائي الروماني، الساري وقت تداول القضية، كان يعمل جاهداً على توفير إمكانيات أخرى لطلب تأجيل تنفيذ العقوبة لجميع المحتجزين، أين كان جنسهم. وأشارت أيضا أن الغرض من المعايير القانونية المعنية هو مراعاة أوضاع شخصية مُحددة، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقة الخاصة بين الأم والطفل أثناء الحمل والفترة التي تسبق عيد الميلاد الأول للمولود. بالنسبة للمحكمة، يمكن اعتبار هذا الغرض، غرضاً مشروعاً، بالمعنى الذي ورد في المادة 14 من الاتفاقية، أما الحجج التي قدمتها الحكومة الرومانية فلا أساس لها من الصحة أو تُعد غير معقولة. ولذلك قضت المحكمة بأن تلك الاعتبارات، في الشأن المُحدد والمعني بهذه القضية، يمكن أن تشكل أساساً كافياً لتبرير سبب الاختلاف في المعاملة التي تعرض لها مُقدم الشكوى. وبالفعل، فإن الأمومة تُمثل إعتبارات خاصة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، ويكون ذلك أحياناً من خلال تدابير وقائية.

الفصل من العمل على أساس نوع الجنس

دعوى أمل بويراز (Emel Boyraz) ضد الحكومة التركية

2 ديسمبر (كانون الأول) 2014

تتعلق هذه القضية بأمر فصل من وظيفة حكومية على أساس الجنس، لدى مؤسسة حكومية لإمداد الكهرباء. عملت مُقدمة الدعوى في تلك المؤسسة موظفة أمن، لمدة ثلاث سنوات تقريباً، قبل أن يتم فصلها في مارس (آذار) 2004، لأنها ليست رجلاً ولم تؤد الخدمة العسكرية. فاعتبرت أن القرارات التي أتخذت ضدها، في إطار الإجراءات الداخلية، تشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس. كما اشتكت من طول فترة الإجراءات الإدارية وعدم الإنصاف فيها حيث إنتهت بفصلها من العمل.

خلصت المحكمة إلى أنه تم **انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) **مقترناً بانتهاك للمادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية. وبالنسبة للمحكمة، أن يتحتم على موظفي الأمن العمل ليلاً في مناطق ريفية واستخدام الأسلحة النارية والقوة البدنية في حالة العدوان، لا يُبرر بحد ذاته التفرقة في المعاملة بين الرجال والنساء. علاوة على ذلك، فإنه لم يتم فصل مقدمة الدعوى بسبب عجزها عن تحمل تلك المخاطر أو المسؤوليات، لأنه لم يكن هناك ما يشير إلى أنها فشلت في أداء مهامها أثناء وجودها بالمنصب، ولكن يرجع فصلها لقرارات صادرة عن المحاكم الإدارية التركية. بالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن هذه المحاكم لم تبرر سبب اشتراط توظيف ذكور فقط كموظفي أمن في فرع المؤسسة الحكومية لإمداد الكهرباء. كما قضت المحكمة في هذه القضية إلى أنه تم **انتهاك الفقرة 1 من المادة 6** (الحق في محاكمة عادلة ضمن أجل معقول) من الاتفاقية.

قيمة التعويض عن خطأ طبي

دعوى كارفالو بينتو دي سوزا موراييس (Carvalho Pinto de Sousa Morais) ضد حكومة البرتغال

25 يوليو(تموز)2017

تتعلق القضية بقرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا البرتغالية، تم الأمر فيه بتخفيض قيمة التعويض الممنوح لمقدمة الدعوى، وهي إمرأة في الخمسين من عُمرها، وكانت تعاني من مشاكل صحية خاصة بأمراض النساء، نتيجة خطأ طبي. حيث أجري لها عملية جراحية في عام 1995، أصيبت على إثرها بألآم شديدة، وبسلس البول، وصعوبات متعلقة بالعلاقة الجنسية. كما قامت صاحبة الدعوى، بالإدعاء وبشكل خاص، بأن قرار تخفيض قيمة التعويض، كان قراراً تمييزياً، لأنه تجاهل أهمية حياتها الجنسية كإمرأة

وقد خلصت المحكمة إلى أنه **تم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) **مُقترناً بانتهاك المادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية. ولاحظت، بوجه خاص، أن عُمر مقدمة الدعوى وجنسها كانا عنصران حاسمين في القرار النهائي الذي اتخذته المحاكم البرتغالية، سواء القرار المُتعلق بتخفيض قيمة التعويض الممنوح عن المعاناة البدنية والعقلية، أو القرار المتعلق بالإستعانة بخدمات خادمة.

علاوة على ذلك، فقد استند ذلك القرار إلى الافتراض العام بأن النشاط الجنسي ليس ذا أهمية لأم، تبلغ من العُمر خمسون عاماً ولديها طفلين، أكثر مما هو لأمرأة أصغر سناً. بالنسبة للمحكمة، فإن هذه الاعتبارات تُظهر التحيزات السائدة وسط الجهاز القضائي البرتغالي. كما قامت المحكمة، في هذه القضية بالتذكير بأن المساواة بين الجنسين أصبحت الآن هدفاً رئيسياً للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، مما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب وجيهة لقبول أي معاملة تفضيلية على أساس الجنس على نحو يتوافق مع ما تنص عليه الاتفاقية. وبشكل خاص، فإن إتخاذ التقاليد أو المفاهيم العامة أو السلوك الاجتماعي المهيمن كمرجعية، لا يكفي لتبرير المعاملة التفضيلية القائمة على نوع الجنس.

قواعد وقوانين الهجرة

دعوى عبد العزيز(Abdulaziz)، كابااليس(Cabales) وبلقاندالي (Balkandali) ضد حكومة المملكة المتحدة

28 مايو(أذار) 1985

كانت المُدعيات مقيمات في المملكة المتحدة بصفة قانونية ودائمة. ووفقاً لقواعد وقوانين الهجرة المعمول بها آنذاك، لم يُسمح لأزواجهن بالبقاء معهم أو الانضمام إليهم كأزواج. فتقدمت المُدعيات بإدعاء، بشكل خاص، بأنهن، نتيجة لذلك، فقد تعرضن للتمييز على أساس الجنس والعرق.

في حين أن المحكمة وجدت بأن المُدعيات لم يتعرضن للتمييز العنصري. لكن من ناحية أخرى، تبين لها بأن النساء المعنيات كانت ضحايا للتمييز على أساس نوع الجنس (التمييز بين الأجانب حسب نوع جنسهم فيما يتعلق بدخول وإقامة الزوج(ة) الأجنبي)، **مما يتناقد مع ما تنص عليه المادة 14** (حظر التمييز) **مع المادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية الأوروبية.

حرية الفكر والعقيدة والدين

إرتداء الزي الديني

دعوى دحلاب ضد الحكومة السويسرية

15 فبراير(شُباط) 2001 (قرار بالمقبولية)

قامت مُقدمة الدعوى، وهي مدرسة اعتنقت الإسلام، بالإعتراض على قرار إدارة المدرسة، بمنعها إرتداء الحجاب أثناء عملها بالمدرسة؛ وهو قرار أيَّدته المحكمة الاتحادية في عام 1997. وقد رأت المُدعية بأن الحظر الذي أعربت عنه السلطات السويسرية، يُشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس، حيث يمكن لرجل مُسلم أن يُمارس مهنة التدريس في المدارس العامة دون أن يُفرض عليه أي نوع من أنواع الحظر.

أعلنت المحكمة أن الطلب **غير مقبول**، لأنه لا يستند إلى أي أساس صحيح. كما أشارت، على وجه الخصوص، إلى أن الحظر المفروض، يُقصد به عدم ارتداء المُدعية الحجاب الإسلامي أين تمارس نشاطها المهني فقط، لكن لا يتعلق بكونها أنثى، بل سعياً إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في احترام مبدأ حيادية التعليم الابتدائي العام. ويمكن أن يُطبق هذا التدبير أيضا على رجل، في نفس الظروف، يرتدي ظاهريا زي ديني لعقيدة أخرى. وخلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن في هذه الحالة إعتبار ذلك تمييزاً على أساس نوع الجنس.

دعوى ليلى شاهين (Leyla Şahin) ضد الحكومة التركية

10 نوفمبر(تشرين الثاني) 2005 (الدائرة الكبرى)

ولدت مُقدمة الدعوى من عائلة مسلمة تقليدية الأعراف، وتعتبر بأنها مُلزمة دينياً بارتداء الحجاب الإسلامي. عندما كانت طالبة في كلية الطب في اسطنبول، نددت بالمُذكرة التعميمية المُعتمدة في عام 1998، التي مُنع بموجبها إرتداء الطالبات الحجاب أثناء المحاضرات أو أثناء الامتحانات، مما أجبرها على مغادرة البلاد لتواصل دراستها في النمسا.

أما المحكمة، فخلصت إلى أنه **لم يتم انتهاك المادة 9** (حرية الفكر والعقيدة والدين) من الاتفاقية الأوروبية. وأشارت بشكل خاص، إلى أن ذلك كان بناءاً على مبدأ العلمانية، وفقاً للتفسيرالوارد بقرار المحكمة الدستورية في تركيا، والتي كان لها الاعتبار الأول ، كونها تشجع على حظر ارتداء الرموز الدينية في الجامعات.

وفي مثل هذ السياق والظروف، أين يتم، من الناحية العملية، تدريس وتطبيق قيم التعددية واحترام حقوق الآخرين، ولا سيما المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، فمن المفهوم أن ترغب السلطات المختصة في الحفاظ على الصبغة العلمانية في مرافقها؛ ومن ثم فهي تعتبر قبول إرتداء الزي الديني أمر يتناقض مع تلك القيم، بما في ذلك، مسألة إرتداء الحجاب الإسلامي في هذه القضية.

دعوى (S.A.S.) ضد الحكومة الفرنسية (رقم 43835/11)

الأول من يوليو(تموز) 2014 (الدائرة الكبرى)

تتعلق هذه القضية بشابة فرنسية مُسلمة، تقدمت بشكوى من أنها لم تستطع ارتداء النقاب علناً، بعد صدور قانون منع إخفاء الوجه في الأماكن العامة، ودخوله حيز التنفيذ في 11 أبريل(نيسان) 2011 .

خلصت المحكمة إلى أنه **لم يتم انتهاك المادة 8** (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)، و**عدم انتهاك المادة 9** (الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين) و**عدم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) **مُقترناً في ذلك مع المادة 8 أو المادة 9** من الاتفاقية. وفي ذلك الحكم، أشارت المحكمة، بصفة خاصة، إلى أنه لا يمكن لدولة من تلك الدول الأطراف، أن تدعو بالمساواة بين الجنسين، وتقوم في نفس الوقت بحظر المرأة - مثل مقدمة الدعوى – من إحدى الممارسات التي تطالب بها في إطار ممارسة الحقوق المكفولة لها بموجب المادة 8 و 9 من الاتفاقية، ما لم يكن ذلك إقراراً بأنه، في إطار هذا الحظر، يُمكن حماية أفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

حماية المُمتلكات

الحق في الحصول على بطاقة اللاجئ (ومن ثم الحصول على إعانة للإسكان)

دعوى فرونتو (**Vrountou**) ضد حكومة قبرص

13 أكتوبر (تشرين الأول) 2015

كانت شكوى مُقدمت الدعوى، بوجه خاص، من رفض السلطات منحها بطاقة لاجئ. ونتيجة لهذا الرفض، حُرمت من عدد من المزايا، ومنها الحصول على إعانة للإسكان. واعتبرت أن هذا الرفض، الذي وجه لها بحجة أنها ليست ابنة رجل نازح وإنما إبنة امرأة نازحة، كان يُمثل تمييزاً قائماً على أساس نوع الجنس. وإدعت أنه لم تقم أي سلطة وأي محكمة في قبرص بالنظر في الأسس الموضوعية لشكواها. بعد تقدم مُقدمة الدعوى بالطعن أمام المحكمة، تم تعديل البرنامج الذي بدأ العمل به في عام 1974، والخاص بضحايا الحرب والنازحين من المناطق التي احتلها الجيش التركي أو تم إجلاؤهم لتلبية احتياجات الحرس الوطني، بطريقة تجعل أبناء النساء النازحات مؤهلون للحصول على إعانة للإسكان مثل أطفال النازحين الرجال، وذلك كان ابتداء من عام 2013 .

خلصت المحكمة إلى أنه **تم انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية مُقترناً **بانتهاك المادة 1** (حماية الممتلكات) من **البروتوكول رقم 1** للاتفاقية. وقد لاحظت المحكمة، بادىء ذي بدء، وجود اختلاف في المعاملة على أساس نوع الجنس في ذلك، بقدر ما يحق لهم الحصول على بطاقة اللاجئ (وبالتالي الحول على إعانة للإسكان)، فإن أبناء الرجال النازحين يحظون بمعاملة تفضيلية، مقارنة بأبناء النساء النازحات. وفيما يتعلق بمسألة معرفة المُبرر المعقول والموضوعي في وجود اختلاف في المعاملة، فإن الحجة الرئيسية التي قدمتها الحكومة كانت وجود اختلافات اجتماعية - اقتصادية بين الرجل والمرأة في قبرص آنذاك، وقت العمل بالبرنامج. غير أن المحكمة ذكرت أن هذا النوع من التقاليد أو المفاهيم العامة أو السلوك الاجتماعي المهيمن، كمرجعية، لا يكفي لتبرير المعاملة التفضيلية القائمة على نوع الجنس. وفيما يتعلق بهامش السلطة التقديرية الذي كانت ستتمتع به الدولة في اختيار الجدول الزمني ووسائل تمديد برنامج عام 1974 لأبناء النساء النازحات، سجلت المحكمة بأن البرنامج المعني قد استبعد ابناء النساء اللاتي نزحت منذ أربعين عاماً تقريباً. ولم يكن من الممكن الإستناد إلى اعتبارات الميزانية وحدها لتبرير وجود مثل هذه المعاملة التفضيلية القائمة على نوع الجنس، خاصة وأن عدد المرات التي تم فيها تمديد البرنامج على التوالي، بين عامي 1974 و 2013 ، كانت لها عواقب مالية هي الأخرى. من ناحية أخرى، فإن استمرار البرنامج لفترة طويلة واستمراره في الاعتماد على الأدوار الأسرية التقليدية التي تم النظر إليها في عام 1974، أدى إلى الإستنتاج بأن الدولة قد تجاوزت هامش السلطة التقديرية الذي كان لديها في هذا المجال. كان من الضروري تقديم دوافع مقنعة لتبرير هذا الاختلاف في المعالجة الذي دام طويلاً، لكن لم يتم تقديم أين منها. لم يكن هناك مبرراً موضوعياً ومعقولاً للمعاملة التفضيلية قيد النظر. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أنه **تم انتهاك المادة 13** (الحق في سبيل انتصاف فعال) من الاتفاقية الأوروبية، بسبب عدم وجود سبيل انتصاف فعال في الوقت الفعلي للسماح لمقدمة الدعوى بالطعن في الطابع التمييزي للبرنامج.

الحق في إعانات الرعاية الاجتماعية

دعوى ستيك (**Stec**) وأخرون ضد حكومة المملكة المتحدة

12 أبريل (نيسان) 2006 (الدائرة الكبرى)

إن المدعون في هذه القضية هما رجلان وامرأتان، إدعوا تعرضهم للتمييز على أساس نوع الجنس، فيما يتعلق بأهلية الحصول على إعانة كبدل تخفيض الأجر(*Reduced Earning Allowance* - «REA»[1]) إثر التغييرات التشريعية التي ربطت نظام (REA) بنظام المعاشات التقاعدية[2]. بالنسبة لكل مُدعي، أدى هذا التحويل، بطريقة أو بأخرى، إلى انخفاض في الدخل، وكان من الممكن تجنب ذلك لو كانوا من الجنس الآخر لهم، لأنه كان سيُطبق عليهم سن قانوني آخر لبدء تقاضي معاش التقاعد.

خلصت المحكمة إلى أنه **لم يتم أي انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية الأوروبية، **مُقترناً بالمادة 1** (حماية الممتلكات) **من البروتوكول رقم 1**. وأقرت بأن الهدف من وجود فارق في سن التقاعد القانوني، بين الرجال والنساء في المملكة المتحدة، هو معالجة الخلل الذي كانت تعاني منه المرأة على الصعيد الاقتصادي. وقد ظل الاختلاف على هذا الأساس مُبرر بمُبررات معقولة وموضوعية، حتى الوقت الذي طرأت فيه تغيرات اجتماعية واقتصادية أدت إلى إزالة الحاجة إلى وجود معاملة خاصة للمرأة. وقرارات الحكومة البريطانية، فيما يتعلق بالجدول الزمني للإصلاح وبالوسائل المُحددة لمعالجة عدم المساواة قيد البحث، لم تكن غير منطقية بوضوح. وبالمثل، فإن قرار ضم الحق في الحصول على إعانة كبدل تخفيض الأجر (REA) إلى نظام المعاشات، كانت له مبررات معقولة وموضوعية، وكون القصد من الإعانة هو تعويض انخفاض القدرة على الكسب التي يعاني منها الشخص على مدار حياته العملية .

دعاوى بارو(Barrow) ، بيرسون (Pearson)، و وولكر(Walker) ضد حكومة المملكة المتحدة

22 أغسطس (آب) 2006

في القضية الأولى، اشتكت المُدعية من أنها لم تتمكن من تقاضي معاش العجز ما بعد الستين الخاص بها، في حين أن الرجل في حالة مماثلة كان سينتفع من هذا المعاش بعد سن 65 عاماً. وإدعى مقدم الدعوى في القضية الثانية من أن المرأة يمكنها أن تطالب بمعاش تقاعدي حكومي في سن الستين، وأنه يتم إعفائها من اشتراكات التأمين الاجتماعي طيلة استمرارها في العمل، في حين أنه لا يستطيع الحصول على معاشه حتى سن 65 عاما، وتعيَّن على مقدم الدعوى في القضية الثالثة أن يساهم بعد 60 عاماً.

خلصت المحكمة إلى أنه **لم يتم أي انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية، **مع المادة 1** (حماية الممتلكات) من **البروتوكول رقم 1** في القضايا الثلاثة. كما أعادت التأكيد، في جملة أمور، على أن التمييز المزعوم هو نتيجة الاختلاف في السن التي يحق فيها للرجال وللنساء الحصول على معاش تقاعدي حكومي في المملكة المتحدة. وبالنظر إلى المُبرر المنطقي الأصلي لوجود هذا الاختلاف (الرغبة في معالجة والتصدي لعدم المساواة المادية بين الجنسين)، وللتطور البطيء للحياة العملية للنساء؛ وفي غياب معيار مشترك في الدول الأوروبية، وجدت المحكمة بأنه لا يجوز إنتقاد حكومة المملكة المتحدة على عدم توجيهها في وقت مبكر سن تقاعد واحد أو إدخال إصلاحات بطيئة وعلى مراحل، لا سيما بالنظر إلى الآثار الكبيرة المترتبة على المرأة والاقتصاد بوجه عام .

استحالة انتفاع الأرامل من إعانة الأرملة

دعوى كورنويل (Cornwell) و ليري (Leary) ضد حكومة المملكة المتحدة

25 أبريل(نيسان)2000 (الشطب من قائمة الدعاوى – تسويات ودية)

إشتكى المُدعيين من تعرضهما للتمييز على أساس نوع الجنس، لأن نظام الضمان الاجتماعي البريطاني لا يمنح الأرامل أي إعانات واستحقاقات.

وبعد أن أحاطت المحكمة علماً **بالتسويات الودية** (المادة 39 من الاتفاقية)، التي توصلت إليها الحكومة البريطانية مع مقدمي الدعاوى، في كلتا القضيتين، وبعد أن تأكدت من أن أنظمة التسوية قد استندت إلى احترام حقوق الإنسان التي تم تحديدها في الاتفاقية الأوروبية أو في البروتوكولات المُلحقة بها، قررت **شطب** القضيتين من **قائمة الدعاوى**.

الإطلاع أيضاً على غيرها من القضايا: ***دعوى كروسلاند ضد حكومة المملكة المتحدة***، حكم (شطب من قائمة الدعاوى) صادر في 29 مايو(أيار) 2000؛ ***دعوى أتكينسون ضد حكومة المملكة المتحدة***، حكم (شطب من قائمة الدعاوى) صادر في 8 أبريل (نيسان) 2003؛ ***دعوى أووينز ضد حكومة المملكة المتحدة***، حكم (شطب من قائمة الدعاوى) صادر في 13 يناير(كانون الثاني) 2004.

دعوى سودن ضد حكومة المملكة المتحدة

12 مارس(أذار) 2002 (الشطب من قائمة الدعاوى – تسويات ودية)

بعد وفاة زوجته، أصبح مُقدم الدعوى مدير وقيِّم على ممتلكاتها في أغسطس(آب) 1997. بعد مُضي شهر، سعى إلى طلب الإنتفاع باستحقاقات الضمان الاجتماعي التي كان من الممكن أن تطالب بها أرملة توفي زوجها في ظروف مماثلة لتلك التي توفيت فيها زوجته؛ وهي إعانة الأرملة وإعانة الأم الأرملة، المنصوص عليهما في قانون الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية لعام 1992. وقد تم إبلاغه بأن طلبه باطل وغير سليم، لأن القواعد المُنظمة لدفع استحقاقات الأرامل، تتعلق بالنساء فقط. ثم تقدم بطعن لهذا القرار الذي تم رفضه. وفي أبريل(نيسان) 2001، أصبح قانون الإصلاح الاجتماعي للإعانات الإجتماعية والمعاشات التقاعدية لعام 1999 ساري النفاذ؛ والذي منح الرجال بقدر النساء الحق في الحصول على إعانة فترة الحداد. وأمام المحكمة، اشتكى مُقدم الدعوى، من أنه، بصفته رجلاً، كان ضحية للطابع التمييزي لتشريعات المملكة المتحدة بشأن الضمان الاجتماعي والضرائب.

وبعد أن أحاطت المحكمة علماً **بالتسويات الودية** (المادة 39 من الاتفاقية)، التي توصلت إليها الحكومة البريطانية مع مقدم الدعوى، وبعد أن تأكدت من أن التسوية قد استندت إلى احترام حقوق الإنسان التي تم تحديدها في الاتفاقية الأوروبية أو في البروتوكولات المُلحقة بها، قررت **شطب** القضية من **قائمة الدعاوى**

الإطلاع أيضاً على غيرها من القضايا: ***دعوى لوفيلمان ضد حكومة المملكة المتحدة***، حكم (شطب من قائمة الدعاوى) صادر في 26 مارس(أذار) 2002؛ ***دعوى داوني ضد حكومة المملكة المتحدة***، حكم (شطب من قائمة الدعاوى) صادر

في 21 مايو (أيار) 2002؛ ***دعوى رايس ضد حكومة المملكة المتحدة***، حكم (شطب من قائمة الدعاوى) صادر في الأول من أكتوبر 2002.

دعوى ويليس ضد حكومة المملكة المتحدة

11 يونيو(حزيران) 2002

تقدم المُدعي بالدعوى مُستنكراً التمييز الذي تعرض له هو وزوجته المتوفى، برفض منحه إعانة الأرملة وإعانة الأم الأرملة؛ بالإضافة إلى إستحالة حصوله على معاش الأرملة في المُستقبل، رغم المبالغ التي كانت زوجته تقوم بدفعها كاشتراكات للضمان الاجتماعي. وادعى أنه بصفته رجل، كان ضحية للطابع التمييزي لتشريعات الضمان الاجتماعي في المملكة المتحدة .

خلصت المحكمة إلى أنه **تم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية **مقترناً بانتهاك المادة 1** (حماية الممتلكات) **وفقاً للبروتوكول رقم 1**، حيث قضت المحكمة بعدم وجود مُبرر موضوعي معقول للمعاملة التفضيلية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحق في الحصول على إعانة الأرملة وإعانة الأم الأرملة. كما أشارت المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أنه لم يُعرب أي فرد في القضية، بأن الشخص المعني لا يستوفي الشروط القانونية المختلفة للحق في الحصول على هذه الاستحقاقات. وتم رفض منحه تلك الإستحقاقات بحجة أنه رجل. لكن المرأة في نفس هذا الوضع لها حق، واجب الإنفاذ بموجب القانون المحلي، في الإنتفاع بالإعانتين. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بإستحالة إنتفاع مُقدم الدعوى بمعاش الأرملة، ولئن كان مُقدم الدعوى إمرأة، فقد تبيَّن للمحكمة أنه لن يستوفي الشروط المطلوبة للحصول على هذا المعاش التقاعدي بموجب قانون عام 1992. بالفعل، لا يحق للأرملة، في حالة مُقدم الدعوى، الحصول على معاش تقاعدي قبل عام 2006 في أقرب تقدير، وقد لا يجوز لها أبداً الحصول عليه، بسبب تأثير شروط قانونية أخرى تقتضي، على سبيل المثال، بعدم زواج مُقدمة طلب الإعانة مرة أخرى قبل تاريخ التنفيذ الفعلي لذلك الحق. وبما أن مُقدم الدعوى لم يعامل معاملة مختلفة عن امرأة في حالة مماثلة، رأت المحكمة أنه لا يوجد أي مسألة تمييز تتنافى مع المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية مطروحة فيما يتعلق بحق الشخص المعني في استحقاق معاش الأرملة. وبناء عليه، خلصت إلى أنه **لم يحدث انتهاك للمادة 14 مُقترنا بانتهاك للمادة 1 من البروتوكول رقم 1**، فيما يتعلق باستحالة حصول مُقدم الدعوى على معاش الأرملة.

دعاوى هوبز(Hobbs)، ريتشارد (Richard)، والش (Walsh) و جين (Geen) ضد حكومة المملكة المتحدة

14 نوفمبر(تشرين الثاني) 2006

لقد فقد المُدعون الأربعة زوجاتهم في منتصف أو في أواخر التسعينيات. فتقدموا بدعواهم شاكين، على وجه الخصوص، مسألة رفض السلطات البريطانية، على أساس نوع الجنس، منحهم الخصم الضريبي المُخصص للأرامل، أو مستحقات معادلة لذلك. وقد ادَّعى كل من المُدَّعي الثاني والثالث والرابع من أنهم لم يحصلوا على حق تقاضي معاش الأرملة وبأنهم لم يسبق لهم استحقاق إعانة الأرملة وإعانة الأم الأرملة.

فيما يتعلق بالشكوى الأولى لمُقدمي الدعاوى، رأت المحكمة أنه خلال الفترة التي حُرم فيها الاشخاص المعنيين من الاستحقاق المعني، لم يكن هناك مُبرراً معقولاً وموضوعياً لوجود معاملة تفضيلية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالخصم الضريبي المُخصص للأرامل. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أنه **تم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية **مُقترناً بانتهاك المادة 1** (حماية الممتلكات) **من البروتوكول رقم 1** ، فيما يتعلق بدعاوى المُدعين الثلاثة الأوائل. كما أشارت المحكمة أيضاً، إلى أن أطراف الدعاوى توصلوا إلى تسوية ودية، فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بإعانة الأرملة وإعانة الأم الأرملة، وقامت **بشطب** هؤلاء الأطراف **من قائمة الدعاوى**. وفي النهاية، **لم تخلُص** المحكمة إلى **وجود انتهاك** للاتفاقية، فيما تقدم به مُقدمي الدعاوى، الخاصة بإعانة الأرملة بالنسبة للمُدعيين الثاني والثالث، وأرجأت النظر في شكوى المُدعي الرابع، المتعلقة بذات الإعانة.

الإطلاع أيضاً على غيرها من القضايا: ***دعوى كروس (Cross) ضد حكومة المملكة المتحدة***، *حكم صادر في 9 أكتوبر(تشرين الأول) 2007؛* ***دعوى أندرسون (Anderson) ضد حكومة المملكة المتحدة*** *و* ***دعوى كريلي (Crilly) ضد حكومة المملكة المتحدة***، *حكم صادر في 20 نوفمبر(تشرين الثاني)2007؛* ***دعوى جين (Geen) ضد حكومة المملكة المتحدة***، *حكم صادر في 4 ديسمبر(كانون الأول) 2007؛* ***دعوى غودوين(Goodwin) ضد حكومة المملكة المتحدة*** *و* ***دعوى هايغام(Higham) ضد حكومة المملكة المتحدة*** ، *حكم صادر في 22 يناير (كانون الثاني) 2008؛* ***دعوى شولك(Szulc) ضد حكومة المملكة المتحدة***، *حكم صادر في 8 أبريل (نيسان) 2008؛* ***دعوى سميث(Smith) ضد حكومة المملكة المتحدة***، *حكم صادر في 20 مايو (أيار) 2008.*

دعوى رونكي (Runkee) و وايت (White) ضد حكومة المملكة المتحدة

10 مايو(أيار) 2007

واشتكى كلا المُدعيين من أنهما لم يتمكنا من الحصول على استحقاقات الأرملة (إعانة الأرملة والتعويض الإجمالي للأرامل) المعادلة لما يتم منحه للنساء اللواتي فقدن أزواجهن.

أشارت المحكمة إلى أن نظام معاش الأرملة، منذ بدايته وحتى إلغائه في 9 أبريل(نيسان) 2001 (باستثناء النساء اللائي توفي أزواجهن قبل ذلك التاريخ)، تم وضعه بهدف تصحيح أوجه عدم المساواة بين الأرامل المُسِنّات كفئة بمفردها، وبقية السكان. وقد إعتبرت المحكمة بأن هذا الاختلاف له مُبرر موضوعي. ومع بطء وتيرة التغيير في حياة النساء العملية وإستحالة تحديد الفترة الزمنية التي لم تعد فيه الأرامل المُسنات بحاجة إلى إعانة، فإن المحكمة لم تعتقد بأنه يمكن إنتقاد حكومة المملكة المتحدة لعدم قيامها بإلغاء معاش الأرملة في وقت سابق. تبعاً لذلك، خلصت المحكمة إلى أنه **لم يتم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية **مُقترناً بإنتهاك المادة 1** (حماية الممتلكات) **من البروتوكول رقم 1**، لأنه لم يكن يحق للمُدعين الحصول على معاش الأرملة .

من ناحية أخرى، وفي قضايا مماثلة تثير نفس المسألة بموجب الاتفاقية (الإطلاع أدناه، دعوى ويليس (*Willis*) ضد حكومة المملكة المتحدة، حكم صادر في 11 يونيو(حزيران) 2002)، رأت المحكمة بأنه حدث **انتهاك للمادة 14 مقترناص بإنتهاك المادة 1 من البروتوكول رقم 1** فيما يتعلق بعدم منح مُقدمي الدعوى حق الحصول على التعريض الإجمالي للارامل.

الإطلاع أيضاً على غيرها من القضايا: ***دعوى فالون (Fallon) ضد حكومة المملكة المتحدة*** و ***دعوى وودز (Woods) ضد حكومة المملكة المتحدة***، أحكام صادرة في 20 نوفمبر(تشرين الثاني) 2007؛ ***دعوى ويليامز (Williams) ضد حكومة المملكة المتحدة***، حكم صادر في 8 يناير(كانون الثاني) 2008؛ ***دعوى ماكنامي (McNamee) ضد حكومة المملكة المتحدة***، حكم صادر في 27 مارس(أذار) 2008؛ ***دعوى كامنز (Cummins) ضد حكومة المملكة المتحدة*** حكم صادر في الأول من أبريل (نيسان) 2008؛ **دعوى شولك(Szulc) ضد حكومة المملكة المتحدة**، حكم صادر في 8 أبريل (نيسان) 2008.

فرض دفع مساهمات وفقاً للوائح نظام الضمان الاجتماعي

دعوى فان رالت (Van Raalte) ضد الحكومة الهولندية

21 فبراير (شُباط) 1997

إدعى مُقدم الدعوى، وهو رجل لم يتزوج قط وليس لديه أطفال، بأنه تعرض لمعاملة تتسم بالتمييز فيما يتعلق بوجوب دفع مساهمات وفقاً للقانون العام للإعانات العائلية . وإدعى بأن حقيقة أن يتم مطالبته بدفع مساهمات بموجب القانون العام للإعانات العائلية، وهو رجل أعزب، يتجاوز عمره خمسة وأربعين عاماً، وليس لديه أطفال، يُعد تمييزاً على أساس نوع الجنس، إذا كان، وقت تقديم الدعوى، لا يتم مُطالبة النساء غير المتزوجات وليس لديهن أطفال ومن بلغن نفس سن المُدعي، بدفع تلك المساهمات.

وقد خلصت المحكمة إلى أنه **تم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية **مُقترناً بإنتهاك المادة 1** (حماية الممتلكات) **من البروتوكول رقم 1**، حيث رأت بأنه، بغض النظر عما إذا كانت الرغبة في الحفاظ على مصالح النساء المُسنات وليس لديهن أطفالاً، يمكن اعتبارها هدفا مشروعاً، فإن هذا الهدف لا يمكن أن يبرر الاختلاف في المعاملة على أساس نوع الجنس المعني في هذه الحالة. وقد أشارت، على وجه الخصوص، إلى أنه إذا كانت الدول المتعاقدة تتمتع بهامش مُعين من السلطة التقديرية، بموجب الاتفاقية، فيما يتعلق بتطبيق إعفاءات من دفع هذه المساهمات، فإن المادة 14 تفرض أن يطبق أي إجراء من هذا القبيل من حيث المبدأ على الرجال والنساء بنفس الشروط، إلا إذا كان هناك دواعي قهرية تبرر الاختلاف في المعاملة. غير أن المحكمة لم تكن مقتنعة بوجود مثل تلك الأسباب في هذه القضية. وفي هذا السياق، كان يجدر تذكر أنه إذا كان بإمكان النساء اللواتي تجاوزن سن الخامسة والأربعين أن ينجبن أطفالا، فقد يكون هناك رجال يبلغون من العمر خمسة وأربعين عاماً أو أقل غير قادرين على الإنجاب. وأشارت المحكمة كذلك بإنه، من المعقول جداً أن تستوفي امرأة، عزباء تبلُغ من العمر خمسة وأربعون عاماً أو أكثر وليس لديها أطفال، شروط الحصول على الإعانة العائلية بموجب القانون المعني؛ فيمكنها، على سبيل المثال، أن تتزوج من رجل لديه بالفعل أطفال من زواج سابق. علاوة على ذلك، فإن الحجة التي مفادها أن مطالبة النساء غير المتزوجات وليس لديهن أطفالاً بدفع تبرعات لنظام الإعانات العائلية، سيثير المشاعر بصورة غير عادلة، فيمكن أن يكون لذلك نفس التأثير على الرجال الغير متزوجين وليس لديهم أطفال أو على الأزواج الذين لم ينجبوا أطفالاً.

نظام المعاشات التقاعدية

سن التقاعد

دعوى أندرال (Andrle) ضد الحكومة التشيكية

17 فبراير(شُباط) 2011

كانت هذه القضية تتعلق بنظام المعاشات التقاعدية الساري في الجمهورية التشيكية، والذي ينص على أن سن تقاعد الرجال يختلف عن سن تقاعد النساء اللاتي ترعى أطفالاً. وبالنسبة لمُقدم الدعوى، فبعد الطلاق، حصُل على حضانة طفليه القاصرين. في عام 2003، تقدم المُدعي، الذي بلغ عمره حينذاك 57 سنة، بطلب الحصول على معاشه التقاعدي، ولكن تم رفض طلبه، بحجة أنه لم يبلغ بعد سن التقاعد، الذي كان في ذلك الوقت 60 عاماً للرجال، و57 عاماً أو أقل للنساء، حسب عدد الأطفال الذين هم تحت رعايتها . قام مُقدم الدعوى بالطعن على أساس أنه كان ينبغي، وقت إحتساب سن التقاعد له، الأخذ في الاعتبار بأنه يرعى طفلين. غير أنه تم رفض الطعن، بعد أن قضت المحكمة الدستورية، في إطار إجراء منفصل، أن التشريع لا يتعارض مع الدستور. وقد اشتكى المُدعي، بصفة خاصة، من أنه لم يتمكن من الحصول على معاش التقاعد الخاص به في السن الذي يُسمح فيه للمرأة في نفس وضعه بالحصول على معاش التقاعد.

وخلصت المحكمة إلى أنه **لم يحدث أي انتهاك للمادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية **مُقترناً بانتهاك المادة 1** (حماية الممتلكات) **من البروتوكول رقم 1**، حيث إقتضت بأن الموقف الذي اعتمدته حكومة الجمهورية التشيكية، بشأن نظام المعاشات التقاعدية، له مُبررات معقولة وموضوعية، وسيبقى كذلك إلى أن يحدث تطور اجتماعي واقتصادي للبلد يتم في ظله التخلص من ضرورة وضع نظام خاص للمرأة. وقد رأت المحكمة، على وجه الخصوص، أن القرار بخفض السن التي يحق للمرأة فيه الحصول على معاش تقاعدي في الجمهورية التشيكية، والذي تقرر إنفاذه في عام 1964 بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كان مستمداً من ظروف تاريخية معينة، وكان يعكس الواقع الذي كان يعيشه المجتمع في تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية آنذاك.

وكان لهذا التدبير "هدفاً مشروعاً" لأنه كان يرمي إلى إيجاد موازنة لأوجه عدم المساواة والمشاكل التي كانت تواجهها المرأة في إطار نموذج الأسرة الذي كان قائما في ذلك الوقت (والذي استمر حتى يومنا هذا)، حيث تعمل المرأة بدوام كامل بالإضافة إلى الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال. والواقع أن الأجور والمعاشات التقاعدية التي تُدفع للنساء أقل في العموم من الأجور التي تُدفع للرجال. وقد شددت المحكمة أيضاً على أن السلطات الوطنية هي الأقدر على البت في قضايا السياسة الاقتصادية والاجتماعية المُتشعبة وبالغة التعقيد، التي تقوم على متغيرات وطنية متعددة وتعتمد على المعرفة المباشرة للمجتمع المعني.

معاش الإستخلاف

دعوى زيمان (Zeman) ضد الحكومة النمساوية

29 يونيو(حزيران) 2006

قام مُقدم الدعوى بالشكوى من تخفيض معاش الإستخلاف بموجب قانون المعاشات المُعدَّل وقانون المعاشات التقاعدية. وبمقتضى أحكام هذا القانون، يحق للأرامل الذكور الحصول على 40 % من المعاش التقاعدي الذي كانت تحصل عليه الزوجة التى توفيت قبل شهر يوليو(تموز) 1995، بينما يحق للأرامل الإناث أن يحصلن على 60 % من معاش أزوجهن المتوفين. والطعون التي قدمها مُقدم الدعوى، مدعياً بأنه إذا كان إمرأة في مثل وضعه لتمكن من الحصول على نسبة 60٪ من المعاش، لم تُجدي نفعاً.

وخلصت المحكمة في هذه القضية إلى أنه **تم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية **مُقترناً بانتهاك المادة 1** (حماية الممتلكات) **من البروتوكول رقم 1**، حيث قضت بأن الفرق في المعاملة بين الرجال والنساء، الناشئة عن دخول التعديل التشريعي حيِّز التنفيذ، فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة قبل عام 1995 في معاش الإستخلاف، لا تستند إلى "مُبرر موضوعي ومعقول."

معاش الشيخوخة للمتزوجين

دعوى فيسيلز – بيرغرفوت (Wessels-Bergervoet) ضد الحكومة الهولندية

4 يونيو (حزيران) 2002

أمضت مُقدمة الدعوى حياتها بأكملها مع زوجها في هولندا. وقد مُنح زوج مُقدمة الدعوى معاش الشيخوخة للمتزوجين، بموجب قانون معاشات الشيخوخة العامة (« AOW » – *Algemene Ouderdomswet*)، إعتباراً من 1 أغسطس (أب) 1984. ومع ذلك، فقد تم خصم من معاشه نسبة 38٪ لأنه، بموجب هذا القانون، لم يكن مؤمن عليه لمدة إجمالية 19 عاماً، وتم التأمين عليه بموجب التشريع الألماني للضمان الاجتماعي عندما كان يعمل في ألمانيا. لم يتم الطعن في هذا القرار في الاستئناف. أما مُقدمة الدعوى، فقد مُنحت معاش الشيخوخة بموجب قانون معاشات الشيخوخة العامة (AOW)، إعتباراً من 1 مارس(آذار) 1989، وكان إستناداً إلى ذات الأساس، أي بنسبة خصم قدرها 38%. قامت المُدعية بإستئناف القرار، لكن دون جدوى. فإعتبرت المُدعية بأن تخفيض حقوقها في المعاش التقاعدي بموجب القانون (AOW)، يُعّد قرار يتحلى بالتمييزعلى أساس نوع الجنس، طالما أن المرأة المتزوجة في تلك الفترة لم تكن تحظى بتغطية تأمينية ضمن نظام معاشات الشيخوخة العام (AOW) إلاَّ إذا كان زوجها مشمول ضمن ذلك النظام، في حين لم تكن هناك قاعدة مماثلة للرجال المتزوجين.

خلصت المحكمة إلى أنه **تم انتهاك المادة 14** (حظر التمييز) من الاتفاقية **مُقترناً بإنتهاك المادة 1** (حماية الممتلكات) **من البروتوكول رقم 1**، وقضت، فيما يتعلق بمُقدمة الدعوى التي كانت الضحية في هذه القضية، بأن إختلاف المعاملة بين المتزوجات والرجال المتزوجين، فيما يتعلق بالحق في الحصول على إستحقاقات معاش الشيخوخة العامة (AOW) لم يكن يستند إلى أي "مبرر موضوعي ومعقول" . كما أشارت المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أنه، عند النظر في ما إذا كان الاختلاف في المعاملة كان له مُبررا، فإنه لا يقتصر على الغرض من وجوده وعلى الوقت الذي أعتمدت الأحكام ذات الصلة فيه، بل على آثاره في القضية قيد النظر أيضاً. وفي هذه القضية، مُنحت مُقدمة الدعوى حق الحصول على معاش للشيخوخة للمتزوجين، إعتباراً من 1 مارس(آذار) 1989، وكان أقل بنسبة 38% مما كان سيتقاضاه رجلٌ متزوج في نفس حالتها. وبعبارة أخرى، فإن عدم المساواة في المعاملة، المتأصلة في القواعد القانونية القديمة، تجسدت في عام 1989، أي في الفترة التي كان فيها الهدف المتوخى تحقيقه من هذه الأحكام القانونية، في ضوء المواقف الاجتماعية التي كانت السائدة في ذلك الحين، لم يعد بالإمكان الإستمرار فيه. وفي هذا الصدد، فقد أخذت المحكمة في الاعتبار أيضاً أنه عندما تم تعديل القواعد القانونية ذات الصلة في عام 1985، إمتثالاً للمعايير الحديثة للمساواة بين الرجال والنساء، فلم يُتخذ أي إجراء لإزالة الأثر التمييزي للتشريع القديم.

رخصة التنقل للمُسنين

دعوى مايكل ماثيوس (Michael Matthews) ضد حكومة المملك الممتحدة

15 يونيو(حزيران) 2002

عندما بلغ مُقدم الدعوى 64 عاماً، قام بطلب الحصول على رخصة تنقل للمُسنين لدى مكتب البريد المحلي، والتي بواسطتها كان سيتمكن من التنقل مجاناً بجميع وسائل النقل العام تقريباً في لندن الكبرى (Grand Londres). لكن تم رفض منحه رخصة التنقل تلك، لأنه بموجب القانون الإنجليزي، لا يتم إعطاء رخصة التنقل تلك إلاَّ للرجال الذين بلغوا سن 65 عاماً، في حين أنها تُعطى للنساء اللاتي بلغن سن الستين، مع مراعاة أحكام النظام المحلي. فاشتكى مُقدم الدعوى من التمييز على أساس نوع الجنس أثناء ممارسة حقه في التمتع بممتلكاته .

بعد ما أحاطت المحكمة علماً **بالتسوية الودية** (المادة 39 من الاتفاقية) التي توصلت إليها حكومة المملكة المتحدة مع مُقدم الدعوى، وبعد أن اقتنعت بأن اللائحة التنظيمية كانت تستند إلى احترام حقوق الإنسان على النحو المحدد في الاتفاقية أو في البروتوكولات المُلحقة بها، قضت **بشطب** القضية **من قائمة الدعاوى**.

الحق في إنتخابات حرة

قوائم المُرشحين في إنتخابات الهيئات النيابية

دعوى الحزب السياسي الإصلاحي (Staatkundig Gereformeerde Partij) ضد الحكومة الهولندية

10 يوليو(تموز) 2012 (قرار بالمقبولية)

بعد صدور حكم من محكمة إقليمية في الدعوى المدنية ضده، من قبل عدة جمعيات ومنظمات، ومُطالبة الدولة باتخاذ تدابير لإرغامه على فتح قوائم الترشيح للانتخابات في الهيئات النيابية للسيدات، قام مُقدم الدعوى، وهو حزب سياسي بروتستانتي تقليدي للغاية - بالعدول عن مبادئه و تقرير قبول أعضاء إناث، ولكن دون السماح لهن بالترشح للانتخابات لشغل منصب عام. وفي عام 2010، رأت المحكمة العليا في هولندا أن من غير المقبول الطريقة التي يُطبق بها الحزب قناعاته في الواقع، فيما يتعلق بتعيين المرشحين لوظائف في الهيئات النيابية العامة. وذكرت المحكمة أيضاً، بأن الدولة مخطئة في اعتبار أن ممارستها لموازنتها تسمح لها بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد هذه الممارسة. ثم قررت اللجنة البرلمانية الدائمة، المُكلفة بالشؤون الداخلية في مجلس النواب في البرلمان، أن تنتظر نتائج الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية للبت فيما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير أم لا.

وعليه أعلنت المحكمة أن الدعوى **غير مقبولة** حيث لا تستند على أساس صحيح. كما ذكَّرت أيضاً بأن الديمقراطية هي النموذج السياسي الوحيد الذي تتوخاها الاتفاقية والاتفاق الوحيد المتوافق معها. علاوة على ذلك، من شأن التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في الدول الأعضاء، من شأنه أن يحول دون تأييد الدولة لفكرة أن الرجل يؤدي دوراً رئيسياً، بينما المرأة تؤدي دوراً ثانويا. والحقيقة في أنه لم تُعرب أي امرأة عن عدم رغبتها في أن تكون مرشحة للحزب المُدعي، لم يكن عاملاً حاسماً. لم يكن هناك حاجة إلى معرفة إذا كان رفض الاعتراف بحق سياسي أساسي على أساس نوع الجنس وحده، منصوص عليه صراحة في اللوائح التنظيمية للحزب المُدعي أو في أي وثيقة داخلية أخرى لذلك الطرف، طالما أنه تم تشجيع تلك المسألة علناً وأتبعت في الحياة العملية. وإن الموقف الذي اعتمده الحزب المُدعي غير مقبول، بغض النظر عن القناعة الدينية العميقة التي استند إليها .

نصوص ووثائق

الإطلاع بصفة خاصة :

- **الموقع على الإنترنت** « المساواة بين الجنسين» للمجلس الأوروبي
- **دليل القانون الأوروبي فيما يتعلق بعدم التمييز**، وكالة الحقوق الاساسية للإتحاد الأوروبي / المجلس الأوروبي، 2010
- **دليل القانون الأوروبي فيما يتعلق بعدم التمييز: تحديث الإجتهادات القضائية يوليو(تموز) 2010 – ديسمبر (كانون الأول) 2011**، وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي / المجلس الأوروبي ، 2012